صغير لا أب له ويشترط فقره على المشهور والرابع
والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الأصناف
الأربعة المتأخرة وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية
من فيها منهم وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها
للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد فيضع
الإمام ديوانا وينصب لكل قبيلة أو جماعة
عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم ويقدم في إثبات الاسم والإ
عطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم
منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل
ثم عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في
الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو
ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعطي
فإن

استحبابا لشرفهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم
والحديث قدموا قريشا
رواه الشافعي بلاغا
وابن أبي شيبة بإسناد
صحيح اه محلي

١٨

فإن لم يتزوج فالأظهر أنه يعطى وكذا زوجته
وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأ
ولاد حتى يستقلوا فإن فضلت الأخماس الأربعة
عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم
والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح
الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفيء
فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم
غلته كذلك فصل الغنيمة مال حصل من كفار
بقتال وإيجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب
القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح
ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة
وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر
لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب وإنما
يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا

قول المتن لا حقيبة
سميت بذلك لأنها
تجعل على حقو البعير
اه عميرة